جلسة الأربعاء الموافق 21 من فبراير سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ الحسن بن العربي فايدي وداود إبراهيم أبو الشوارب.

( )

الطعن رقم 21 لسنة 2024 تجاري

(1- 4) معاملات تجارية "الالتزامات والعقود التجارية: الالتزامات التجارية: الاتفاق على سعر الفائدة: وجوب التزام المحكمة بالقضاء بالفائدة الاتفاقية". حكم "وجوب تسبيب الحكم: القصور في التسبيب".

(1) تضمين عقد القرض التجاري اتفاقاً على سعر الفائدة. أثره. احتساب الفائدة على أساس ذلك السعر عند تأخر المدين في الوفاء. استحقاق الفائدة التأخيرية في الديون التجارية. لا يشترط معه إثبات الدائن للضرر. أساس ذلك.

(2) القضاء بالفائدة المتفق عليها بين البنك والعميل. ملزم للمحكمة عن المدة السابقة عن رفع الدعوى والمدة التالية على رفعها حتى تمام السداد. شرطه. أن تكون الفائدة بسيطة. علة ذلك.

(3) وجوب بناء الحكام على أسباب كافية تطمئن المطلع عليها أن المحكمة بحثت النزاع بحثاً دقيقاً. مخالفة ذلك. قصور.

(4) قضاء الحكم المطعون فيه بفائدة جزافية رغم تمسك الطاعنة بالقضاء لها بالفائدة الاتفاقية لتأخر المدين عن سداد قروضه التجارية. خطأ في تطبيق القانون يوجب النقض.

(الطعن رقم 21 لسنة 2024 تجاري، جلسة 2024/2/21)

1- المقرر وفقا لنص المادة (73) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 50 لسنة 2022 بإصدار قانون المعاملات التجارية أنه "إذا تضمن العقد اتفاقا على سعر الفائدة وتأخر المدين في الوفاء احتسبت الفائدة التأخيرية على أساس السعر المتفق عليه حتى تمام السداد"، وكان مؤدى المواد (84)، (85)، (86) من القانون المشار إليه من أنه إذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود معلوم المقدار وقت النشوء وتأخر المدين بالوفاء به كان ملزما أن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير الفائدة المحددة وأنه لا يشترط استحقاق الفائدة التأخيرية إثبات الدائن للضرر شريطة أن تكون استحقاق تلك الفوائد للوفاء بالديون التجارية.

2- المقرر - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن المحكمة ملزمة بالقضاء بالفائدة التي اتفق العميل مع البنك على سعرها أو تعاملا بها عن المدة السابقة على رفع الدعوى حتى تاريخ غلق الحساب، كما أنها ملزمة بالقضاء بها عن المدة التالية على رفعها، وذلك بتطبيق متوسط سعر الفائدة السائد في البنوك خلال مدة نظر الدعوى وحتى السداد بما لا يزيد عن 12% على أن تكون هذه الفائدة بسيطة باعتبارها

تعويضا للدائن عن مطل المدين في السداد، وعلى ألا يتعدى مجموع الفوائد السابقة على رفع الدعوى والتالية عليها رصيد أصل الدين.

3- المقرر - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن الأحكام يجب أن تكون مبنية على أسباب واضحة كافية تحمل الدليل على أن المحكمة بحثت النزاع المطروح أمامها بحثا دقيقا، وأن الحقيقة التي استخلصتها واقتنعت بها قد قام فيها الدليل الذي يتطلبه القانون ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها، إضافة إلى اشتمال حكمها على ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة استنفذت كل ما في سلطتها من وسائل لكشف وجه الحق في الدعوى، وأن مخالفة ذلك يحسب عليها قصوراً يوجب نقض حكمها.

4- لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق وخاصة تقرير الخبير أن المطعون ضده استحصل على ثلاثة قروض الأول بتاريخ 2022/04/13 بطلب قرض سيارة بمبلغ 480,000.00 درهم بفائدة 2.69 % سنويا والقرض الثاني شخصي بمبلغ 380,000.00 درهم بفائدة سنوية 6.99 % ، وكذلك استحصل المطعون ضده على بطاقة ائتمان، وكانت الطاعنة ومنذ فجر الدعوى، متمسكة بالقضاء لها بالفائدة الاتفاقية إلا أن الحكم المطعون فيه قضى بفائدة جزافية بنسبة 5% سنويا على القروض الثلاثة ودون مراعاة لنسب الفوائد الاتفاقية مما يكون معه الحكم المطعون فيه لم يلتزم المبادئ المستقرة عليها بشأن احتساب الفائدة مشوبا بالخطأ في تطبيق القانون الأمر الذي يوجب نقضه دون بحث باقي الوسائل المستدل فيه.

المحكمة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن، تتحصل في أن المدعي - الطاعن - تقدم بدعوى (طلب في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي له مبلغ وقدره 833,324.04 درهم مع الفائدة الاتفاقية عن قرض السيارة بواقع 2.69 %سنويا، والفائدة الاتفاقية عن القرض الشخصي بواقع 6,99% سنويا، والفائدة على بطاقة الائتمان بواقع% 3.25 شهريا من تاريخ قيد الدعوى وحتى السداد التام 2 - شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة 3- بإلزام المدعى عليه بالرسوم والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة. وعلى سند من القول، إنه بتاريخ 2022/4/14 حصل المدعى عليه من المدعي على القرض المطلوب لتمويل مركبة من نوع لكزس 570 سنة الصنع 2021 وذلك بثمن إجمالي قدره 435,659.67 درهم، وكما حصل المدعى عليه من المدعي على قرض شخصي بمبلغ وقدره 380,000 درهم، وكما

حصل المدعى عليه من المدعي على بطاقة ائتمان (بطاقة ..... الائتمانية) بحد ائتماني قدره 24,000.00 درهم، وعلى أن تسدد تلك التسهيلات وفقا للشروط المتفق عليها، إلا أن المدعى عليه امتنع عن سداد الأقساط المتفق عليها، وترصد بذمته مبلغا وقدره 833,324.04 درهم، وبمطالبة المدعي للمدعى عليه بسداد ما ترصد بذمته إلا أنه امتنع عن السداد. وعليه قيد المدعي الدعوى.

بجلسة 2023/11/8 حكمت المحكمة حضوريا: بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغا وقدره مبلغ وقدره 757,612.65 درهم مع الفائدة بواقع 5% من تاريخ قيد الدعوى وحتى السداد التام على ألا تزيد الفائدة على أصل المبلغ المقضي به، وبالرسوم والمصاريف وخمسمائة درهم مقابل أتعاب المحاماة، فطعن عليه الطاعن بالاستئناف وبعد تداوله قضت محكمة استئناف .... الاتحادية بغرفة مشورة بتاريخ 2023/12/12 برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

لم يلق هذا القضاء قبولا لدى المستأنف، فطعن عليه بالطعن الماثل، وإذ عرض الطعن في غرفة مشورة ارتأت المحكمة جدارته للنظر في جلسة، فقد تم نظره على النحو الوارد في محاضر الجلسات وحددت جلسة اليوم للنطق بالحكم.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول والثاني أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتفسيره وتأويله وشابه الفساد في الاستدلال بقالة عدم قضائه بطلبات البنك الطاعن الثابتة في صحيفة الدعوى وهى الحكم بالزام (المطعون ضده) المدعى عليه بأن يؤدى للبنك (الطاعن) مبلغا وقدره (833,324.04 درهم) ثمانمائة وثلاثة وثلاثون ألف وثلاثمائة وأربعة وعشرون درهماً وأربعة فلوس، بالإضافة إلى الفائدة الاتفاقية عن قرض السيارة بواقع 2.69% سنوياً، والفائدة الاتفاقية عن القرض الشخصي بواقع 6.99% سنوياً الفائدة المطبقة على البطاقة الائتمانية بواقع 3.25%شهرياً من تاريخ رفع الدعوى وحتى تمام السداد وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة والرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة ، ولاستناده لتقرير الخبرة المصرفي بشأن حساب البطاقة الائتمانية في الدعوى والمخالف للقانون والأعراف المصرفية حيث شابه البطلان والعوار بشأن حساب البطاقة الائتمانية وخالف القواعد المصرفية الصادرة عن المصرف المركزي الذي تناقض مع بعضه في تصفية الحساب بين طرفي الدعوى استنادا إلى أنه لا يوجد فائدة اتفاقية وتم احتساب الفائدة القانونية 12% سنويا في حين أن المطعون

ضده سبق أن وافق على الشروط والأحكام الخاصة بالبطاقة الائتمانية المتفق عليها مع البنك بشأن جدول الرسوم والفوائد ثابت فيه أن معدل الفائدة 3,09%شهريا للبطاقة الائتمانية وذلك دون مسوغ مما يوجب نقضه.

وحيث إن النعي بوجهيه في محله، إذ من المقرر وفقا لنص المادة (73) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 50 لسنة 2022 بإصدار قانون المعاملات التجارية أنه "إذا تضمن العقد اتفاقا على سعر الفائدة وتأخر المدين في الوفاء احتسبت الفائدة التأخيرية على أساس السعر المتفق عليه حتى السداد التام"، وكان مؤدى المواد (84، 85، 86) من القانون المشار إليه من أنه إذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود معلوم المقدار وقت النشوء وتأخر المدين بالوفاء به كان ملزما أن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير الفائدة المحددة وأنه لا يشترط استحقاق الفائدة التأخيرية إثبات الدائن للضرر شريطة أن تكون استحقاق تلك الفوائد للوفاء بالديون التجارية.

وكان من المقرر - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن المحكمة ملزمة بالقضاء بالفائدة التي اتفق العميل مع البنك على سعرها أو تعاملا بها عن المدة السابقة على رفع الدعوى حتى تاريخ غلق الحساب، كما أنها ملزمة بالقضاء بها عن المدة التالية على رفعها، وذلك بتطبيق متوسط سعر الفائدة السائد في البنوك خلال مدة نظر الدعوى وحتى السداد بما لا يزيد عن 12% على أن تكون هذه الفائدة بسيطة باعتبارها تعويضا للدائن عن مطل المدين في السداد، وعلى ألا يتعدى مجموع الفوائد السابقة على رفع الدعوى والتالية عليها رصيد أصل الدين.

وكان من المقرر - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن الأحكام يجب أن تكون مبنية على أسباب واضحة كافية تحمل الدليل على أن المحكمة بحثت النزاع المطروح أمامها بحثا دقيقا، وأن الحقيقة التي استخلصتها واقتنعت بها قد قام فيها الدليل الذي يتطلبه القانون ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها، إضافة إلى اشتمال حكمها على ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة استنفذت كل ما في سلطتها من وسائل لكشف وجه الحق في الدعوى، وأن مخالفة ذلك يحسب عليها قصوراً يوجب نقض حكمها.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق وخاصة تقرير الخبير أن المطعون ضده استحصل على ثلاثة قروض الأول بتاريخ 2022/04/13 بطلب قرض سيارة بمبلغ 480,000.00 درهم بفائدة 2.69 % سنويا والقرض الثاني شخصي بمبلغ 380,000.00 درهم بفائدة سنوية 6.99 % ، وكذلك استحصل المطعون ضده على بطاقة ائتمان، وكانت الطاعنة ومنذ فجر الدعوى، متمسكة بالقضاء لها بالفائدة الاتفاقية إلا أن الحكم المطعون فيه قضى بفائدة جزافية بنسبة 5% سنويا على القروض الثلاثة ودون مراعاة لنسب الفوائد الاتفاقية مما يكون معه الحكم المطعون فيه لم يلتزم المبادئ المستقرة عليها بشأن احتساب الفائدة مشوبا بالخطأ في تطبيق القانون الأمر الذي يوجب نقضه دون بحث باقي الوسائل المستدل فيه.